

لا الحاضر المشاهير ومنها دعوى الوديعه بشرط ان يكون
 مثله عليك تلك الوديعه وان يكون المرعي عليه يودع
 عنده مثل تلك الوديعه وان يكون الحال اقتضى
 الابراج فتتوجه اليه علي المرعي عليه من غير
 ان يات بخلطة ومنها دعوى المسافر علي بعض
 رفقة انه اودعه ما لا اوانه اتلف منه ما لا في حال
 سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الي اثبات
 خلطة لانه قد يفرج له ما يوجب دفع ما له لبعض
 رفقة ومنها المرعي يودع في مرفقه مائة علي اخريين
 فان اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج لان يات بخلطة
 ومثله ورتبه ومنها رجل عرض سلمته في السوق
 للبيع فادعي اليه علي رجل عن حضر المزايده انه اشترها
 بكذا وانكر الرجل الشراء وادعي الرجل علي البايع انه
 اشترها منه بكذا وانكر البايع البيع فتتوجه اليه يمين
 علي المنكر منهما وان لم تثبت خلطة وخرج به
 بخلطة ودعوى في قوله ودعوى مريض ليلاموهم
 عند حرقة ما اذعوا عليه فان اقره الاثبات
 عليه والحكام تنهه عليه اي فان اقر المرعي
 عليه بخلط فليرعي الاثبات عليه بما اقر به يمينه
 ان ينكر اقراره فان لم ينسبه المرعي للاثبات علي
 ذلك فان الحكم ينسب عليه لان التشبيه علي ذلك
 من شان الحكام تأخيه من تغليل الحتام وقطع
 النزاع فالصبر في عليه عايد علي الاثبات وحيث
 غفل الشهود اذ اقرروا ايضاً عن الشهادة علي
 الاقرار وان انكر قال الكا بيبه فان نظامه

واستعمله

واستعمله فلا يبينه الا المرء كشيان يمينات
 المرعي عليه اذ اعاب بالانكار فان القاض يفتقر
 للمدعي الكا بيبه فان قال نعم فانه يارة بخلطه
 وبسبب ما وعز المرعي عليه فيها فان اتق يدافع فلا
 كلام وحما وشكا لمرم وان لم يات يدافع حكم عليه
 وان نقابها وقال لا بيبه لي واستقر حقه من البيهنة
 وحلف حقه فانه لا يقبل منه بعد ذكر بيته الا لفر
 كشيان يمينه بخلطه حقه ولا يدين يمينه علي دعوى
 المبيات ومثل الشبان عدم تقدم العلم او الظن
 بالبيهنة اي شتم توكرها او علمه بها قبله الا قيام بها
 بعد يمينه في مرعي الشبان فلا حلف القاض من
 توجيهت عليه اليمين تغير اذ خصه فان هذه اليمين
 لا قابلية فيه ولا تحميم ان يسرها ثابته كما يقيد
 الاثبات بالاسي الالة علي الطلب فقوله واستعمله
 اعمو حلفه واشرط المرعي عليه علي المرعي عدم
 قنائه بالبيهنة التي نسبه ما وما يشبهه فانه يقر بالشرط
 كحاشي الخطا في نسيب القاض ان يسره البيهنة
 قبل الخصومة علي مزهه ابن القاسم حلفا للمسد
 الملك فاذا حضر خصم قرا عليه الشهادة وفيها اشها
 الشهود واسماهم وسأله فان كان يصده في شهادتهم
 مدفع او في غيرهم كحرفه انبائه والالتزمه المفتا
 وان سأل ان يعيد عليه البيهنة حتى يشهدوا بحضوره
 فليس له ذلك اذ وجدنا انها هوفي حين الاستدلال
 فيفيد ان وجوده بغير ما استخلفه حلف ومن قوله
 وجدنا نيا يستفاد ان الحلف لرد شهادته الا اوله جيبند